

Proof of a Contract Concluded Via the Internet (Electronic Proof) In Jordanian Laws

إثبات العقد المبرم عبر شبكة الانترنت (الإثبات الالكتروني) في القوانين الاردنية

م. د. عزام حميد حسن القيسي

Dr. Azzam Hameed Hasan Al-Qaysi

تدريسي في قسم القانون/ كلية الامام الأعظم الجامعة

Azzamhameed3@imamaladham.edu.iq

رقم الهاتف ٠١١٣٨٥٨٧٠٧٧١

م. د. انفال ياسين احمد العزاوي

Dr. Anfal Yaseen Ahmed Al- Azawy

تدريسية في قسم المالية والمصرفية / كلية الامام الأعظم الجامعة

Anfalyaseen7@imamaladdham.eud.iq

رقم الهاتف ٠٧٧١٢٩٤٩٣٩٤

المخلص

تناولت هذه الدراسة إثبات العقد المبرم عبر شبكة الانترنت (الإثبات الالكتروني)، وبينت تعريف الإثبات وأحكامه والخصومة في إثبات العقد الالكتروني وكذلك التعريف بالمحرر الالكتروني وشروطه وخصائصه وحجية المستخرج الورقي للوثيقة الالكترونية في الإثبات.

وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج كان أهمها هناك تضارب واضح في اغلب النصوص القانونية الخاصة بإثبات العقد الالكتروني بشكل خاص والمحرر الالكتروني بشكل عام يحتاج لها ترتيب وإعادة صياغة وبشمولية بعيدا عن التضارب الحاصل بالقوانين من جهة وبين القوانين والتعليمات من جهة أخرى.

هناك تخبط وتعطيل لبعض النصوص القانونية ومنها كانت سارية المفعول قبل سن قانون المعاملات الالكترونية. حيث تحتاج إلى تفعيلها بعد تعديل النصوص التي تأثرت بها وعطلت مفعولها في المجال العملي التطبيقي للنصوص القانونية وخاصة في مجال الإثبات. وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدة توصيات كان أهمها هو انه نقترح تعديل قانون المعاملات الالكترونية بما يواكب التطور الحاصل في وسائل الاتصال الحديث ولكي يكون أكثر شمولاً للواقع العملي العالمي وصياغة نصوصه بما لا يترك ثغرة إلا ويعالجها ومن ناحية أخرى تجنب التعارض بين القوانين والتعليمات والابتعاد عن تعطيل نصوص التشريعات النافذة.

الكلمات المفتاحية: اثبات - عقد - الكتروني - قوانين - اردنية

Abstract

This study addressed the proof of contracts concluded through the internet (electronic proof), defining proof and its rules, as well as the dispute in proving electronic contracts. It also introduced the electronic editor, its conditions, characteristics, and the validity of the paper extract of the electronic document in proof. The study concluded several results, the most important of which was a clear inconsistency in most legal texts related to proving electronic contracts in particular and electronic editors in general, requiring organization and rephrasing comprehensively beyond the conflicts between laws on one hand and laws and regulations on the other. There is confusion and obstruction of some legal texts, including those that were in effect before the Electronic Transactions Law. They need to be activated after amending the affected texts that have disrupted their effectiveness in the practical application of legal texts, especially in the field of proof. This study recommended several points, the most important of which is proposing amending the Electronic Transactions Law to keep pace with advancements in modern communication methods, ensuring it is more comprehensive for the global practical reality, and formulating its texts to address any gaps and avoid conflicts between laws and regulations while preventing the obstruction of effective legislation.

Key words: Proof - Contract – Electronic - Jordanian - Laws

المقدمة

ان أدلة الإثبات جاءت نتيجة للواقع العملي وتعبيراً عما تعارف عليه الأفراد في معاملاتهم ولم يفرضها المشرع عليهم بل اكتفى بتنظيم هذه الأدلة وإقرارها وقد درج الأفراد على استخدام السندات الورقية لإثبات تصرفاتهم وذلك لثقتهم بهذه السندات بوصفها أدلة تتسم بالثبات ويصعب التلاعب بها أو تزويرها بطريقة خفية إذ من السهولة اكتشاف ذلك من خلال النظرة الظاهرة للسند أو فحصه من الخبراء والمختصين في إثبات صحة السندات لذلك فان أدلة الإثبات ومنذ سنوات عديدة كانت تسير في إطار قانوني مغلق وردت فيه هذه الأدلة على سبيل الحصر وتبعاً لذلك فان القانون هو الذي يحدد قوتها في إثبات التصرفات القانونية وان على القاضي ان يؤسس قناعته في ضوء تلك الحجية التي حددها القانون فلا عبء بالأدلة التي يحصل عليها باقتناعه الوجداني إذا لم يكن القانون قد نص عليها غير ان أدلة الإثبات التقليدية ولا سيما السندات الورقية تعرضت إلى اهتزاز

كبير بظهور السندات الالكترونية نتيجة التطور المتزايد لوسائل التكنولوجيا الحديثة وهيمنتها على كافة جوانب الحياة المعاصرة بما فيها الجانب القانوني^(١).

أهمية الدراسة:

ولما كان للإثبات هذه الأهمية العملية الكبيرة كان لابد من ان تعنى جميع الشرائع والأنظمة القانونية بتنظيمه عبر بيان الوسائل التي تمكن القاضي من الوصول إلى الحقيقة فيما يعرض عليه من منازعات وحتى تمكن الأفراد كذلك من إثبات وجود هذه الحقيقة وذلك على النحو الذي تتحقق فيه العدالة لذا فقد ارتأينا ان تقتصر خطة بحثنا لهذا الموضوع على مبحثين نوضح في الأول التعريف بالإثبات وأحكامه والخصوصية في إثبات العقد الالكتروني. أما الثاني نبين فيه حجية المحرر (السجل) الالكتروني في إثبات العقد المبرم عبر الانترنت^(٢).

مشكلة الدراسة :

تتمثل مشكلة الدراسة في ان النصوص القانونية الواردة في قانون الإثبات للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت غير كافية لمعالجة العقد عبر شبكة الانترنت بكافة صوره وأشكاله الأمر الذي يتطلب ضرورة البحث فيه .

عناصر مشكلة الدراسة :

تتمثل عناصر مشكلة هذه الدراسة بالمحاور التالية :-

١ - التعريف بالإثبات وأحكامه والخصوصية في إثبات العقد الالكتروني

٢ - التعريف بالمحرر الالكتروني وشروطه وخصائصه بما فيه حجية المستخرج الورقي للوثيقة الالكترونية.

محددات الدراسة:

المحدد المكاني:- ينطوي محور نطاق دراستنا وبشكل رئيس حول موقف القانون الأردني وبشكل مقارنة مع نصوص قانون الإثبات بالنسبة للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت في تشريعات القوانين الأخرى .

المحدد الزماني:- ان العقد المبرم عبر شبكة الانترنت هو عقد حديث النشأة فهو حديث بكل ما يتعلق به من إثبات العقد وغيره .

المحدد الموضوعي :-تكون دراسة العقد المبرم عبر شبكة الانترنت هي دراسة تشريعات القانون الأردني مقارنة ببقية التشريعات.

- منهجية الدراسة:

اتبع الباحث أسلوب المنهج الوصفي التحليلي المقارن بين النصوص القانونية في التشريع الأردني لغرض التوصل إلى حل للتضارب الحاصل بين القوانين الأردنية النافذة.

^١ - محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص ٤١.

^٢ .الدكتور عباس العبودي (تحديات الإثبات بالسندات الالكترونية دراسة مقارنة) منشورات الحلبي. ٢٠١٠.

المبحث الأول: التعريف بالإثبات وأحكامه والخصوصية في إثبات العقد الالكتروني

لغرض الخوض في دراسة هذا المبحث ارتأينا تقسيمه إلى مطلبين، نبحت في الاول التعريف بالاثبات واحكامه، ونبحت في المطلب الثاني الخصوصية في اثبات العقد الالكتروني (الكتابة في العقد الالكتروني)

المطلب الأول: تعريف الإثبات وأحكامه

لمقتضيات هذا المطلب ودراسته يقتضي تقسيمه إلى فرعين نتناول في الفرع الأول التعريف بالإثبات ، ونتناول في الفرع الثاني أحكام الإثبات.

الفرع الأول: التعريف بالإثبات

يعرف الإثبات : بأنه إقامة الدليل أمام القضاء على واقعة أو عمل قانوني يسند إلى أي منهما طلب أو دفع أو دفاع.

وعرف الفقهاء فانسان وغينشار الاثبات : هو تقديم البرهان على حقيقة فعل، في أثناء المحاكمة، من قبل احد فرقاء النزاع، ويقوم الفريق الآخر بإنكاره.

وورد في موسوعة دالوز بأن الإثبات يتمثل بأن يبرز الخصم للمحكمة الدليل المقنع لإثبات صحة ادعاء ما^(١). وتكمن أهمية الإثبات في ضرورته لاكتساب الحق إذ لا يكفي ان يكون المدعي على حق ليربح دعواه بل عليه ان يثبت هذا الحق بإقامة الدليل عليه.

الفرع الثاني: أحكام الإثبات

للإثبات قواعد تنظمه ولا يكون مقبولا إلا إذا استوفى الأصول التي نص عليها القانون. وهي حدها قانون أصول المحاكمات المدنية. ولقواعد الإثبات وجهان:

الأول: موضوعي يحدد طرق الإثبات المقبولة والفريق الذي يقع عليه عبء الإثبات.

الثاني: إجرائي يتعلق بالأصول الشكلية المتعلقة بالإثبات وكيفية تقديم وسائله إلى القضاء.

ولذلك يلاحظ ان بعض التشريعات تعالج الوجه الموضوعي للإثبات في إطار القانون المدني ، والوجه الإجرائي له في إطار القانون القضائي الخاص. أما في بعض التشريعات فإنها تجمع الأحكام المتعلقة بالإثبات في قانون أصول المحاكمات المدنية للوجهين الموضوعي والإجرائي، كالقانون اللبناني^(٢).

^١ القاضي، د. الياس ناصيف ، ٢٠٠٩ ، (العقود الدولية . العقد الالكتروني في القانون المقارن) ، بيروت . لبنان ، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية. ص ١٨٣.

^٢ أسامة أبو الحسن مجاهد، التعاقد عبر الأنترنت، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٥، ص ٩.

وتشمل وسائل الإثبات: الإثبات بالكتابة، وهي: السند الرسمي، والسند العادي، والأوراق الأخرى. والإثبات بالإقرار واستجواب الخصوم. والإثبات باليمين الحاسمة والمتممة. والإثبات بشهادة الشهود. والإثبات بالقرائن وحجية القضية المحكوم بها وحجية حيازة المنقول. والإثبات بالمعينة والخبرة^(١).

المطلب الثاني: الخصوصية في إثبات العقد الالكتروني (الكتابة في العقد الالكتروني)

إذا كان العقد يخضع لمبدأ حرية التعاقد على نحو يسمح للأفراد بإبرام التصرفات القانونية بتبادل الرضا والقبول فإن العقد حمل في طياته مشكلات متعددة بكيفية إثباته بشكل أصبحت معه المنازعات حول هذا الإثبات متداولة بقوة أمام القضاء ولم يكتف الوضع بهذه المشكلات فقط بل ان هذه المشكلات بدأت تأخذ بعدا خاصا معقدا بعد ظهور تقنيات الاتصال الحديث في إبرام العقود عن بعد. حيث مرت هذه المشكلات بمراحل ثلاث:

المرحلة الأولى: وهي المرحلة العادية السابقة لتقنيات الاتصال الحديثة. وقد استعملت بشأن المنازعات الناشئة عنها وسائل الإثبات العادية المشار إليها.

المرحلة الثانية: وهي المرحلة اللاحقة لظهور الاتصال الحديثة والمتمثلة بادئ الأمر بالتلغراف ثم بالهاتف والفاكس، وقد كان للفكر القانوني الفقهي والاجتهاد القضائي دور مهم لوضع الحلول المناسبة لإثبات مثل هذه التصرفات المبرمة عن بعد.

المرحلة الثالثة: وهي المرحلة الحالية المتمثلة بالانترنت واستخدامها على نطاق واسع في إبرام العقود. وهذه المرحلة ما تزال في بدايتها وقد تناولتها بعض التشريعات لتحديد أصول الإثبات بشأنها^(٢).

والمهم في إثبات العقود التي تجري عبر الانترنت أنها لا تقوم على دعامة مادية ورقية ثابتة يمكن الرجوع إليها كلما اقتضى الأمر ذلك بل هي مثبتة على دعائم الكترونية غير مادية وهو الأمر الذي أدى إلى ظهور ما يسمى بالإثبات الالكتروني الذي يشمل خصوصية العقد الالكتروني والتوقيع الالكتروني وتوثيق المحررات الالكترونية. وهذا ما يطرح علينا تساؤلا مهما للغاية هو:

كيف يتم إثبات التصرفات القانونية وخاصة (العقود الالكترونية) التي تتم عبر شبكة الانترنت؟ والتساؤل الأساسي الذي يبقى هو هل مازالت الكتابة الوسيلة الأكمل والأفضل للإثبات، وبصيغة أخرى ما هو مدى قبول المحررات الالكترونية والتوقيع الالكتروني كدعامات جديدة مقنعة في إثبات التصرفات القانونية

^١. القاضي، الياس ناصيف، ٢٠٠٩، (العقود الدولية. العقد الالكتروني في القانون المقارن)، بيروت. لبنان، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية. ص ١٨٤.

^٢. محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للتجارة والأثبات الإلكترونية في العالم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٣٤.

بشكل عام والعقود على وجه التحديد والتي يتم إجراؤها عبر الانترنت كوسيلة بديلة للمستند المكتوب والموقع بالشكل المادي التقليدي؟ والإجابة على هذا التساؤل هو ما سنبحثه بالمبحث الثاني ودراستنا له ^(١).

المبحث الثاني: ماهية المحرر الالكترونية وحجته في الاثبات

لغرض الخوض في دراسة هذا المبحث ارتأينا تقسيمه إلى مطلبين نبحث في الأول، التعريف بالمحرر الالكتروني وبيان شروطه. ونبحث في المطلب الثاني حجية المستخرج الورقي للوثيقة الالكترونية في الإثبات، وسندرسه في فرعين وفقا لقانون المعاملات الالكترونية الأردني وقانون البيئات وقانون الأوراق المالية وقانون البنوك الأردنية ^(٢).

المطلب الأول: التعريف بالمحرر(السجل) الالكتروني وبيان شروطه وخصائصه

لمقتضيات هذا المطلب ودراسته يقتضي تقسيمه الى ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الاول التعريف بالمحرر (السندات الالكترونية)، ونتناول في الفرع الثاني الشروط الواجب توافرها في المحرر (السجل) الالكتروني، ونتناول في الفرع الثالث خصائص الاثبات بالسندات الالكترونية

الفرع الأول: التعريف بالمحرر(السندات الالكترونية)

السندات الالكترونية: بيانات ثبوتية يقع خزنها ونقلها بشكل رقمي وان المقصود فيها هو ذلك الشكل الالكتروني أو الرقمي وليس الشكل الورقي اللاحق حينما يتم استخراج هذه السندات وطباعتها على الورق وتتميز هذه السندات بغزارتها ويمكن الحصول عليها بسرعة هائلة وهي بذلك تتفوق على السندات الورقية الاعتيادية وتختلف عنها بوصفها مسجلة على دعائم مغناطيسية لا يمكن قراءتها أو الاطلاع عليها إلا من خلال عرضها على شاشة الحاسب الآلي أو طباعتها على ورق بواسطة الطابعة الملحقة بهذا الحاسب بعكس السندات الورقية الاعتيادية إذ يسهل قراءتها بالعين المجردة لأنها تكتب على كيان مادي ملموس لذلك تفوقت السندات الالكترونية على السندات الورقية وفرضت نفسها في التعامل وأصبحت واقعا لا يمكن إنكاره فهذه السندات امتدت لتشمل سائر فروع القانون إلى الحد الذي جعل العديد من التشريعات تصدر تشريعات خاصة بها أطلقت عليها (قانون المعاملات الالكترونية) بوصفه فرع من فروع القانون ^(٣).

ونظرا لحدثة اصطلاح السندات الالكترونية فقد اختلفت التشريعات بشأن تسميتها وأشارت إلى تعبيرات مختلفة نذكر منها (كتابة، محرر الكتروني، مستند، توقيع الكتروني، سند أصلي، نسخة مطابقة، نشر، ختم، سجل، ملف، طبقة) ^(٤).

١ - ضا المتولي وهدان، النظام القانوني للعقد الإلكتروني، دار الفكر للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٧، ص ٨٩

٢ - عبد الله نوار شعت، العقد الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٧، ص ٤١.

٣. عباس العبودي، ٢٠١٠ (تحديات الاثبات للسندات الالكترونية)، بيروت. لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية ط ١. ص ٣٣ ص ٣٤.

٤. عباس العبودي (مرجع سابق) ص ٣٥.

ونعتقد ان الخلاف في هذه التسميات هو خلاف لفظي وفي الاصطلاح تؤخذ الألفاظ بمعناها العلمي المتفق عليه وليس بمدلولها اللفظي وعليه فأن اصطلاح السند الالكتروني يمكن ان يؤدي الغرض منه طالما كان متفقا على ان المقصود بالسند الالكتروني هو الشكل الالكتروني أو الرقبي اللاحق حينما يتم استخراج السندات الالكترونية عند طباعتها على الورق^(١).

أما اصطلاح (الالكترونية) فقد عرفته المادة الثانية من قانون المعاملات الالكترونية الأردني : بأنه تقنية استخراج وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو كهرومغناطيسية أو أي وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها).

وعرف قانون الاونسترال للتجارة الالكترونية لعام ١٩٩٦ السند الالكتروني بأنه (المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الالكترونية أو البريد الالكتروني أو التلكس أو النسخ البرقي ويستنتج من هذا التعريف إلى ان القانون لم يحصر الوسائل الالكترونية وإنما توجي عبارة بوسائل مشابهة إلى ان التعريف يستوعب أي وسيلة الكترونية قد تفرزها التكنولوجيا العلمية في المستقبل وتأثرت غالبية التشريعات التي نظمت أحكام المعاملات الالكترونية بالتعريف الذي أورده قانون الاونسترال.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في المحرر (السجل) الالكتروني

قبل البحث في شروط السجل الالكتروني كدليل في إثبات التصرفات القانونية المبرمة عبر الانترنت ان نشير إلى المادة السابقة من قانون المعاملات الالكترونية التي نصت على انه (يعتبر السجل الالكتروني والعقد الالكتروني والرسالة الالكترونية والتوقيع الالكتروني منتجا للأثار القانونية ذاتها المترتبة على الوثائق والمستندات الخطية والتوقيع الخطي بموجب أحكام التشريعات النافذة من حيث إلزامها لأطرافها أو صلاحياتها في الإثبات ومن الملاحظ ان المادة السابقة اعترفت بالوثائق الالكترونية كمعادلة وظيفية للوثائق الخطية يثبت لهما ذات الأثر والفعالية من حيث الحجية وصحة الإثبات لمجرد ان التعاقد جرى خلال وسيلة الكترونية^(٢)).

أما فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها بالمحرر (السجل) سنطرحها بشكل بنود.

البند الأول: قابلية السجل الالكتروني للاحتفاظ بالمعلومات الواردة فيه. يتمثل الهدف من ان يكون السجل قابلا للاحتفاظ بالمعلومات الواردة فيه وإمكانية تخزينها بحيث يمكن الرجوع إليه في أي وقت في تحقيق أهم ركيزة من ركائز حجية المستندات في الإثبات وهي صلاحية الدليل للمراجعة أو الرجوع إليه في أي وقت وهذا الشرط يقابل شرط استمرارية الكتابة في المستندات الخطية.

^١ حسام البطوشي والدكتور جعفر المغربي، ٢٠٠٤، (حجية البريد الالكتروني في القانون الاردني)، مجلة روح القوانين. جامعة طنطا. كلية الحقوق، العدد ٣٣ ج ١٢ ب، ص ٦٥٤.

^٢ محمد فواز محمد المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص ٨٠.

البند الثاني: إمكانية الاحتفاظ بالسجل الالكتروني بالشكل الذي تم به. يتعلق شرط إمكانية الاحتفاظ بالسجل الالكتروني بالشكل الذي تم به إنشاؤه أو إرساله أو تسلمه أو بأي شكل يسهل به إثبات دقة المعلومات التي وردت فيه عند إنشاؤه أو إرساله أو تسلمه بما يعرف بسلامة المحتوى وعدم حصول التغيير فيه.

البند الثالث: دلالة المعلومات الواردة في السجل الالكتروني على من ينشئه أو يتسلمه. تعتبر دلالة المعلومات الواردة في السجل الالكتروني على من ينشئه أو يتسلمه وتاريخ ووقت إنشاؤه وتسلمه مسألة أخرى تتصل أيضا بالنظام التقني وذلك خلال السجل الالكتروني الداخلي المتوافر في جذر النظام البرمجي وقواعده المصدرة وهذا الشرط يقابل شرط ان يكون المحرر الورقي مقراء ليتسنى الاحتجاج بمضمونه في مواجهة الآخرين^(١).

الفرع الثالث: خصائص الإثبات بالسندات الالكترونية

يتسم نظام الإثبات بالسندات الالكترونية وسواء كانت تلك السندات مستخرجة من الانترنت أو وسائل الاتصال الفوري الأخرى كالتلكس والفاكس وغيرها من الوسائل الأخرى بخصائص ومزايا عديدة لمن يروم استخدام هذه السندات في إثبات التصرفات القانونية ومن هذه الخصائص أنها سندات تتصف بالسرعة في إبرام التعاقد وبالسرية وبضمان الأمن القانوني لها فضلا عن ذلك أنها سندات غير تقليدية تمتاز بالإتقان وبالوضوح وبتخفيضها لتكاليف النقل والخزن وستتناول دراسة هذه الخصائص كما يلي:

أولاً: أنها سندات تتصف بالسرعة في إبرام التعاقد:

تتميز السندات الالكترونية بالسرعة في إبرام التعاقد إذ يستطيع الشخص الذي يروم التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري بتأمين وصول إيجابه إلى الشخص الآخر الذي يروم التعاقد معه في أي بلد كان والحصول على الإجابة المباشرة بالقبول أو الرفض خلال ثوان معدودة وبهذا توفير للوقت واختصاره بشكل كبير لاسيما في التجارة الالكترونية لان من الخصائص المهمة لهذه التجارة هي السرعة في تلبية حاجات المشتري وإرسال طلباتهم دون مرتكزات مادية وبذلك نتفادى العديد من الأوراق المكتبية التي كانت تصاحب أوامر البيع والشراء وشحن البضائع ذلك ان السندات الالكترونية يتم عن طريقها إثبات كل التصرفات القانونية التي تتم بين الأفراد^(٢).

ثانياً: أنها سندات تمتاز بالسرية وبضمان الأمن القانوني لها:

ان السندات الالكترونية تتسم بالسرية لان هذه السندات تكون مطبوعة أو مكتوبة أو مستنسخة ولا يعرف ما فيها من معلومات إلا المرسل الذي أرسلها أو الشخص المخول بإرسالها خلافا للبرقية العادية التي تفتقد الكثير من سريتها إذ يتداولها عدة أشخاص حتى تصل إلى المرسل إليه فالسندات الالكترونية مستخرجة من تقنيات متطورة يكون فيها المحافظة على سريتها مضمونا وكذلك احتمال انعدام ضياعها لاسيما في السندات الالكترونية

^١ - بشار محمود دودين، ٢٠٠٦، ط ١ (الاطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت)، عمان. الاردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ٢٣٢ ص ٢٣٣.

^٢ عباس العبودي (مرجع سابق) ص ٣٩ ص ٤٠.

المستخرجة من الانترنت والفاكس ميل ذلك ان هذه التقنيات توفر أمانة عالية وهذه السندات أوجدت وسائل تقنية لضمان الثقة بهذه السندات وذلك عن طريق إقرار نظام تشفير السندات الالكترونية ونظام الكاتب العدل الالكتروني الذي يقوم بتصديق السندات الالكترونية بإصدار شهادات توثيق وهذان النظامان يوفران أمانة عالية للسندات الالكترونية تضمن سرية هذه السندات.

ثالثاً: أنها سندات غير تقليدية أدت إلى ظهور ما يسمى بالإثبات الالكتروني:

السندات الالكترونية أدلة جديدة فرضت نفسها في التعامل وهي سندات غير تقليدية للمعلومات وتستخرج من وسائل خزن لتقنيات علمية متطورة أدت هذه السندات إلى ظهور ما يسمى بالإثبات الالكتروني ذلك الإثبات الذي أصبح يحتل مكاناً مهماً في إبرام التصرفات القانونية لاسيما في مجال المعاملات التجارية وقد أقرت هذا الإثبات الذي يستند إلى السندات الالكترونية غالبية التشريعات المختلفة وساوته بطرق الإثبات التقليدية وأصبح كل من السند التقليدي والسند الالكتروني يحظى بنفس الحجية في الإثبات. فالإثبات الالكتروني يقصد به قبول السندات الالكترونية ضمن أدلة الإثبات بوصفها دليلاً كتابياً كاملاً وتشمل هذه السندات كل السندات الالكترونية المستخرجة من الانترنت والتلكس والفاكس ومخرجات الحاسب الآلي. ولقد أصبح للإثبات الالكتروني مكانة مهمة ومتزايدة في مجال الإثبات المدني وأدى ظهوره إلى اهتزاز الأدلة الكتابية التقليدية لاسيما في مجال معاملات التجارة الالكترونية^(١).

ان استخدام السندات الالكترونية أصبح يتزايد بشكل كبير في معاملات الأفراد لأهمية هذه السندات في تحقيق مبدأ الاقتصاد في التعاقد ذلك ان إبرام التصرفات القانونية تتم بأقصر وقت وأقل جهد وأدنى نفقات بالرغم من المسافات الكبيرة التي تفصل بين الأطراف المتعاقدة.

رابعاً: أنها سندات تتصف بتخفيضها لتكاليف النقل والخزن إلى حد ممكن:

ان تزايد مشكلة خزن الأوراق المكتوبة يعد من المشكلات المهمة للعصر ويثير مشكلة كبيرة في حفظ الأدلة الكتابية التقليدية وتخزينها لفترة طويلة.

والرجوع إليها عند الطلب لاسيما في ظل نظام نقل البضائع الحالي والذي بلغت فيه مشكلة كمية الوثائق المكتوبة حداً مرهقاً إلى درجة ان كمية الوثائق توزن وزناً لا تعد عدا^(٢).

وهذا الأمر يجعل من الصعب إيجاد المكان الكافي والملائم لدى شركات النقل والمنشآت فهو ما يطلق عليه بالأرشيف الذي يحتاج لمساحات كبيرة يتعذر توفيرها لذلك جاء الحاسب الآلي ليساهم في حل تلك المشكلة حيث يحفظ تلك المعلومات بداخله ودون الحاجة إلى هذا الحيز الكبير لحفظها ان التعامل بالسندات الالكترونية

^١ عباس العبودي، (مصدر سابق) ص ٤٣ ص ٤٤.

^٢ محمد حسام محمود، ١٩٨٨، (الحجية القانونية للمصغرات الفيلمية في اثبات المواد المدنية)، طبع القاهرة، ص ١١.

حفظ كثيرا من مشكلة خزن الأوراق المكتوبة وأدى إلى تضائل استخدام السندات التقليدية الورقية واستبدالها بسندات الكترونية^(١).

خامسا: أنها سندات تمتاز بالإتقان والوضوح:

أخذ عدد من المعاملات التي ترسل عن طريق التقنيات الحديثة لاسيما شبكة الانترنت يتزايد بين الأفراد وأصبح استخدامها أمرا اعتياديا في اغلب المؤسسات التجارية لان السندات الالكترونية المستخرجة عن هذه التقنيات تحقق العديد من الفوائد للأفراد والشركات التي تثبت عقودها عن طريق هذه السندات التي تتميز بالإتقان والوضوح إذ يتم إعداد السندات الالكترونية قبل إرسالها فتكون بذلك خالية من الأخطاء فإذا حدثت أخطاء عند كتابة السندات فإن هذه الأخطاء يمكن تصحيحها عند حصولها فتظهر السندات الالكترونية منظمة وواضحة وخالية من الأخطاء لاسيما في السندات الالكترونية المرسله عن طريق نظام الفاكس ميل لان هذه السندات لا تحتاج إلى تدقيق الأخطاء فهي تعدل نفسها فالأخطاء تكاد تكون معدومة فهي أيضا توفر النفقات والوقت والتنقل والشفافية.

المطلب الثاني: حجية المستخرج الورقي للوثيقة الالكترونية في الإثبات

يقتضي هذا الموضوع ان نتناوله في فرعين اثنين، نبحت في الفرع الأول: صلاحية المستخرج الالكتروني في الإثبات استنادا لقانون المعاملات الالكترونية الأردني، وفي الفرع الثاني نبين فيه الصلاحية في قانون البيئات وقانون الأوراق المالية وقانون البنوك الأردنية.

الفرع الأول: حجية المستخرج الورقي الالكتروني في الإثبات وفق قانون المعاملات الالكترونية الأردني

نصت المادة التاسعة من قانون المعاملات الالكترونية الأردني (أ) إذا اتفقت الأطراف على إجراء معاملة بوسائل الكترونية يقتضي التشريع الخاص بهذه المعاملة تقديم المعلومات المتعلقة بها أو إرسالها أو تسليمها إلى الغير بوسائل خطية فيجوز لهذه الغاية اعتبار إجراءاتها بوسائل الكترونية متفقا مع متطلبات تلك التشريعات إذا كان المرسل إليه قادرا على طباعة تلك المعلومات وتخزينها والرجوع إليها في وقت لاحق بالوسائل المتوافرة لديه، (ب) إذا حال المرسل دون إمكانية قيام المرسل إليه بطباعة السجل الالكتروني وتخزينه والاحتفاظ به يصبح هذا السجل غير ملزم للمرسل إليه) فطباعة المعاملة التي أجريت بوسائل الكترونية من قبل المرسل إليه وتقديمها كمستخرج خطي يفي بالالتزام الذي تحدده التشريعات الخاصة حين تتطلب تقديم المستند بصورة خطية ومع ذلك فان هذه السجلات تغدو غير ملزمة للمرسل إليه إذا عجز عن طباعتها أو تخزينها لسلوك صادر عن المرسل ذاته حيث ان المرسل قد يرسل رسالة إلى المرسل إليه فإذا افترضنا ان تقنية الإرسال تمنع المرسل إليه من الاحتفاظ بالرسالة وتخزينها واسترجاعها ورقيا فان هذه الرسالة لا تكون ملزمة للمرسل إليه^(٢).

^١. عباس العبودي (مصدر سابق) ص ٤٦.

^٢. يونس عرب ، قانون تقنية المعلومات ، ص ٢٣١.

ونصت المادة الحادية عشر من قانون المعاملات الالكترونية (إذا استوجب تشريع نافذ الاحتفاظ بمستند لغايات التوثيق أو الإثبات أو التدقيق أو أي غرض آخر مماثل يجوز الاحتفاظ بسجل الكتروني لهذه الغاية، إلا إذا نص في تشريع لاحق على وجوب الاحتفاظ بالسجل خطياً) وجاءت هذه المادة لسد الثغرة في اغلب التشريعات لأنها لا تتضمن نصوص تعطي الحفظ الالكتروني قيمة قانونية سواء بالحفظ لغرض التوثيق أو الإثبات. وقد جاءت المادة ثلاثين من نفس القانون الفقرة (أ) بان إثبات بالسند الالكتروني يكون ملزم إذا تم توثيقه بدون تعديل أو تغيير إذا تم توثيقه بإجراءات توثيق معتمدة أو مقبولة تجارياً أو متفق عليها بين الأطراف ذوي العلاقة ونصت الفقرة (ب) تعتبر إجراءات التوثيق مقبولة تجارياً إذا تم مراعاة الظروف التجارية الخاصة بأطراف المعاملة بما في ذلك (طبيعة المعاملة، درجة دراية كل من أطراف المعاملة، حجم المعاملات التجارية المماثلة، توافر الإجراءات البديلة التي رفض أي من الأطراف استعماله، كلفة الإجراءات البديلة، الإجراءات المعتادة لمثل هذه المعاملة). ويعتبر السجل الالكتروني غير موثق إذا تم تغييره أو تعديله بعد تاريخ إجراء توثيقه^(١).

الفرع الثاني: صلاحية السجل الالكتروني في الإثبات وفقاً لقانون البيّنات وقانون الأوراق المالية وقانون البنوك الأردنية

يعتبر قانون البيّنات الأردني الجديد من التشريعات الرائدة في اعتماد السندات الالكترونية الموقعة بطريقة الكترونية كوسيلة إثبات كاملة ومعادلاً وظيفياً للسندات العادية الموقعة بصورة تقليدية حسب نص المادة (٣٣) منه وبالتالي يكون للسند الموقع قوة ثبوتية من حيث مصدره، أي حجة توقيعه ممن نسب إليه، ولا شك ان للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير قيمة الدليل خاصة السند الالكتروني وتحديد حجته في الإثبات وتوفير شروط المحرر قانوناً والتأكد من طريقة توقيعه طريقة مأمونة وله الاستعانة برأي أهل الخبرة. أما حجية السندات الالكترونية في الإثبات وفقاً لقانون الأوراق المالية حيث ان قانون المعاملات الالكترونية الأردني استثنى من نطاق سريانه الأوراق المالية إلا ما تنص عليه تعليمات خاصة. استناداً لقانون الأوراق المالية حيث ان المادة (٦٩) منه حظرت تداول الأوراق المالية إلا إذا سجلت بموجب عقود مسجلة في سجلات سوق عمان المالي وبالمقابل أجازت ان تكون السجلات وقيودها الكترونية، واعتبرتها في الفقرة (ج) دليلاً قانونياً على التداول وذلك بالتواريخ المبينة في تلك السجلات أو الحسابات أو الوثائق ما لم يثبت عكس ذلك^(٢). ونصت المادة (١١٣) من نفس القانون بأنه يجوز الإثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الالكترونية، مما يعني ان قانون الأوراق المالية قد أتاح مقبولية المعاملات الالكترونية بشأن الأوراق المالية وخاصة من حيث الإثبات في النزاعات القضائية.

^١ - عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٦٥.

^٢ - احمد رشدي، التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، مكتبة الأسرة، مصر، ٢٠٠٦، ص ١١٦.

ويكون في ذلك حكمه نافذا ومعتلا للاستثناء الوارد في قانون المعاملات الالكترونية. حيث ان المشرع لم يراع الحكم المشار إليه في الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون المعاملات الالكترونية والمقرر بشأن الإثبات في دعاوى الأوراق المالية التجارية فهو مقرر بالقانون لا في تعليمات التداول والتسجيل الصادرة بموجب القانون وهذا الحكم كان مقررا بذات النص في قانون الأوراق المالية لسنة ١٩٩٧ أي قبل سن قانون المعاملات الالكترونية.

أما حجية المحرر أو السجل الالكتروني في الإثبات في قانون البنوك الأردني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ فنكتفي بالقول ان الفقرة (ب) من المادة (٩٢) منه نصت على انه (على الرغم مما ورد في تشريع آخر يجوز الإثبات في القضايا المصرفية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الالكترونية أو البيانات الصادرة من أجهزة الحاسوب أو مراسلات التلكس) والملاحظ من خلال النص السابق انه يعتبر دليلا كافيا على اعتراف قانون البنوك بصلاحيته السجل الالكتروني لاسيما العقود المبرمة عبر الانترنت.

الخاتمة

توجهت الدراسة في بحث إثبات العقد المبرم عبر شبكة الانترنت حيث ان وجود وسائل إثبات حديثة وجديدة اصطدم بالفعل مع مبادئ أساسية في الإثبات رسخت منذ القدم، وتعتبر الكتابة الغرض الأساسي في الإثبات باعتبارها الوسيلة التي تدل على وجود التصرف القانوني وتحديد مضمونه سواء كانت بالرموز أو الحروف وفي ضوء وظيفتها والغرض منها وهذا ما سيؤدي حتما إلى الاعتراف بالمستندات أو الوثائق الالكترونية باعتبارها معادلا وظيفيا لنظيرتها التقليدية إذا ما حققت نفس الوظائف التي تؤديها هذه الأخيرة. وان مساواة بعض التشريعات السندات الالكترونية بالسندات الخطية الورقية يعد من ابرز التحديات التي تواجه الإثبات بالسندات الالكترونية لاسيما في التشريعات التي لم تنظم الإثبات بالسندات الالكترونية.

النتائج :

من خلال بحثنا لموضوع إثبات العقد الالكتروني عبر شبكة الانترنت وإجراء مقارنة وتحليل للنصوص القانونية في التشريعات ذات العلاقة في القانون الأردني تبين لنا الآتي:

١. هناك تضارب واضح في اغلب النصوص القانونية الخاصة بإثبات العقد الالكتروني بشكل خاص والمحرر الالكتروني بشكل عام.
٢. هناك تخطيط وتعطيل لبعض النصوص القانونية ومنها كانت سارية المفعول قبل سن قانون المعاملات الالكترونية.
٣. عدم مواكبة قانون المعاملات الالكترونية للتطور الكبير الحاصل في وسائل الاتصال الحديث وما يترتب عليه من معاملات الكترونية مستحدثة في الواقع العملي العالمي على هذا الصعيد.

التوصيات:

١. إعادة صياغة النصوص القانونية وبشمولية بعيدا عن التضارب الحاصل بالقوانين من جهة وبين القوانين والتعليمات من جهة أخرى.
٢. تفعيل النصوص القانونية المعطلة التي كانت سارية المفعول بعد تعديل النصوص التي تأثرت بها وعطلت مفعولها في المجال العملي التطبيقي للنصوص القانونية وخاصة في مجال الإثبات.
٣. كما نقترح تعديل قانون المعاملات الالكترونية بما يواكب التطور الحاصل في وسائل الاتصال الحديث ولكي يكون أكثر شمولاً للواقع العملي العالمي وصياغة نصوصه بما لا يترك ثغرة إلا ويعالجها ومن ناحية أخرى تجنب التعارض بين القوانين والتعليمات والابتعاد عن تعطيل نصوص التشريعات النافذة.

المراجع والمصادر

١. د. عباس العبودي، ٢٠١٠، (تحديات الإثبات بالسندات الالكترونية) منشورات الحلبي الحقوقية.
٢. د. طوني ميشال عيسى، ٢٠٠١، (التنظيم القانوني لشبكة الانترنت).
٣. د. محمد بلال الزغبى، (الحاسوب والبرامجيات الجاهزة)، دار وائل للنشر والتوزيع.
٤. يونس عرب، ٢٠٠١، (قانون الكمبيوتر)، إصدار اتحاد المعارف العربية، بيروت. لبنان.
٥. د. حسام البطوشي ود. جعفر المغربي، ٢٠٠٤، (حجية البريد الالكتروني في القانون الأردني)، مجلة روح القوانين. جامعة طنطا. كلية الحقوق العدد ٣٣ ج ٢.
٦. د. محمد حسام محمود، ١٩٨٨، (الحجية القانونية للمصغرات الفيلمية) المواد المدنية. طبع القاهرة.
٧. بشار محمود دودين، ٢٠٠٦، (الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت)، عمان. الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
٨. محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٦.
٩. أسامة أبو الحسن مجاهد، التعاقد عبر الأنترنت، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٥.
١٠. محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للتجارة والأثبات الإلكترونية في العالم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.
١١. ضا المتولي وهدان، النظام القانوني للعقد الإلكتروني، دار الفكر للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٧.
١٢. عبد الله نوار شعت، العقد الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٧، ص ١٣، ٤١- عبد ١٣- الفتح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
١٤. احمد رشدي، التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، مكتبة الأسرة، مصر، ٢٠٠٦.
١٥. محمد فواز محمد المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.